

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٦
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عمار - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عيسى محمد محمد مصطفى
الأستاذ / محمد سعد السيد مطر
المحاسب / محمود محمد السيد
المحاسب / محي محمود عزت
وأمانة سر السيد / عصمت بكر عبدالحميد

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من /
الكيان القانوني / فردى
النشاط / بيع اسمنت وجبس
العنوان /
سنوات النزاع ١٩٨٨ / ١٩٩٧ /
ملف رقم /
ضد / مأمورية دار السلام

﴿ المبدأ ﴾

(٣)

إثبات - الواقعة المنشئة للضريبة - عبء الإثبات .

يقع عبء إثبات مزاولة النشاط ومن ثم الواقعة المنشئة للضريبة على عاتق المأمورية وبالتالي إذا لم تقدم أي دليل أو قرينة على مزاولة النشاط خلال فترة المحاسبة انتفى مناط المحاسبة لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة وتعين لذلك إلغاء المحاسبة عن هذه الفترة - تطبيق .

﴿اللجنة﴾

بعد الأطلاع على أوراق النزاع والمداولة قانونا .

وحيث أن الطعن قدم وقيد في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الموضوع تلخص اعترافات الدفاع حسبما ورد بذكرة الدفاع في الآتي :-

- استبعاد المحاسبة عن السنوات ٨٨ حتى ٩١/١٢/٣١ لعدم وجود الواقعة للمنشأة الضريبية .
- احتساب الأسس المحاسبة عن السنوات ٩٢/٩١ طبقاً لما هو ثابت بالذكرة .
- استبعاد المحاسبة عن السنوات ٩٣ حتى ٩٧/١٢/٣١ للتوقف عن النشاط .
- استبعاد المحاسبة عن نشاط الجيش خلال السنوات النزاع طبقاً لما ثابت بذكرة .
- عدم تطبيق م ٩٢، ١٥٠، ١٥٢، ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .

٦ - سقوط الضريبية بالتقادم الخمس عن السنوات ٩١/٨٨ طبقاً لأحكام المادة ١٧٤ من قانون ١٨٧ لسنة ٩٣ .
قدم حافظ مستدات

واللجنة بعد دراسة أوراق النزاع واعترافات الدفاع تقرر الآتي :-

- بداية النشاط :-

حيث أن الثابت من المعاينة المؤرخ ٩٠/١٢/١٩ والتي لم تثبت وجود شئ وحيث أن الثابت به المناقشة المؤرخ ٩٠/١٢/٢٢ والتي قرر بها الطاعنه ان النشاط لم يبدأ بعد كذلك الثابت من الأقرارات الضريبية لعام المقدم من الطاعنه أن النشاط لم يبدأ بعد وحيث أن الثابت أن السجل التجاري صادر في ٩١/١/٨ .

وحيث أن الثابت أن رخصة المحل صادر من حي مصر القديمة بتاريخ ٩١/١/٢ الثابت من شهادة الكهرباء تفيد تركيب عداد الكهرباء في ٩٠/١٢/٣١ على ذلك وحيث أن المأمورية لم تقدم أي دليل أو قرنية على مزاولة الممثلة النشاط من الفترة من ٨٨/٦/١ حتى ٩٠/١٢/٣١ وحيث أن عبئ الأثبات يقع على عائق المأمورية في إثبات واقعه النشاط على ذلك تقرر اللجنة استبعاد المحاسبة عن الفترة من ١/٦/٨٨ حتى ٩٠/١٢/٣١ لانتهاء الواقعة للمنشأة الضريبية .

بالنسبة للفترة من ٩١/١/١ حتى ٩٢/١٢/٣١ :-

حيث أن الثابت وجود بيانات الخصم والاضافة خلال عام ٩١ بمبلغ ٢٤٧٣٥ يتحول هذه المبيعات إلى مشتريات

$$\text{يكون } \times \frac{١٠٥}{١٠٠} = ٢٩١٠٠ \text{ عام ٩٢ بمبلغ } ٣٤٠٧٠ \times \frac{١٠٥}{١٠٠} = ٤٠٠٨٢ \text{ ج}$$

علي ذلك تقرر اللجنة احتساب إجمالي التعامل خلال سنوات ٩٣/٩٢ للاتي :-

السنوات	٩٢	٩١	إجمالي الإيراد
---------	----	----	----------------

٤٠٠٨٢	٢٩١٠٠	إجمالي الإيراد
-------	-------	----------------

- مع احتساب نسبة مجمل الربح قدرها ١٥% طبقاً لحالات المثل

- فيما يخص نشاط الجيش :- حيث أن الثابت من المعاينة المؤرخ ٩٠/١٢/١٩ حيث لم يثبت وجود نشاط الجيش وحيث أن الثابت أن المأمورية لم تقدم أي دليل أو قرینه على مزاولة نشاط الطاعنه في نشاط الجيش وأن

عبء الأثبات يقع على عائق المصلحة في مزاولة هذا النشاط وعلى ذلك وأن المأمورية لم تقدم أي دليل أو قرينة عن مزاولة الطاعنه لنشاط الجبس على ذلك تقرر اللجنة استبعاد المحاسبة عن نشاط الجبس لانتفاء الواقعة للمنشأة الضريبية .

المصروفات العمومية والإدارية :-

- حيث أن الثابت أن الطاعنه لم تقدم المستندات المؤيدة للأقوال وحيث أن الحالة تقديرية والمأمورية لم تقم باحتساب المصروفات الضرورية واللزمه لممارسة النشاط خلال عام ٩٢/٩١ كالاتي :-

السنوات	٩٢	٩١	المصروفات العمومية
	١٥٠٠	١٢٠٠	٩٧/١٢/٣١ من ٩٣/١/١ حتى

وحيث أن الثابت أن المأمورية لم تقم باثباتات واقعة مزاولة النشاط اعتباراً من ٩٣/١/١ حتى ٩٧/١٢/٣١ وحيث أن الثابت عبء اثباتها الواقعه المنشأة للضريبة يقع على عائق المأمورية وحيث ثابت أن المأمورية لم تقدم أي قرينة أو دليل على مزاولة النشاط الأمر الذي تقرر معه اللجنة استبعاد المحاسبة خلال الفترة من ٩٣/١/١ حتى ٩٧/١٢/٣١ لانتفاء الواقعه المنشأة للضريبة .

وحيث أن الثابت محضر المناقشه المؤرخ ٩٠/١٢/٢٢ ثابت بأقوال الطاعنه انها ممرضة سابقاً على ذلك تقرر اللجنة تأييد المأمورية فى تطبيق م ١٥٧ فى حالة وجود مبرر لتطبيقها مع تأييد المأمورية فى تطبيق باقي المواد فى حالة وجود مبرر لتطبيقها .

- فيما يخص تقادم الضريبة عام ٩١ حيث أن الثابت أن بدء التقادم عن عام ٩١ يبدأ من ٩٢/٤/١ اليوم التالي لتقديم الأقرار الضريبي وينتهي فى ٩٧/٣/٣١ على ذلك وحيث أن الثابت أنه تم اخطار الطاعنه عن عام ٩١ بتاريخ ٩٧/٣/٢٣ والذي ينتهي مدة التقادم الخامس فى ٩٧/٣/٣١ على ذلك فلا محل لهذا الدفع الأمر الذي يتعين رفضه

- مع تأييد المأمورية فيما عد ذلك
تأسيساً عن ذلك يعدل التقدير الحسابي للاتي :-
سنة ٩٢ :-

$4365 =$	$\%15 \times 29100$	
1200	المصروفات	
3165	الصافي	

سنة ٩٣ :-

$6012,30 =$	$\%15 \times 40082$	
1500	المصروفات	
4512	الصافي	

﴿لهذه الأسباب﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتخفيض تقديرات مأمورية ضرائب دار السلام لصافي ربح الطاعنه / عن نشاطه بيع اسمنت وجبس بالعنوان السنوات ٩٧/٨٨ للاتي :-

استبعاد المحاسبة عن الفترة من ٨٨/٦/١ حتى ٩٠/١٢/٣١ لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبية .

استبعاد المحاسبة من ٩٣/١/١ حتى ٩٧/١٢/٣١ لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبية .

وتعديل صافي ربح خلال عام ٩١، ٩٢ للاتي :-

عام ١٩٩١ إلى مبلغ (٣١٦٥) [ثلاثة الآف ومائه خمسة وستون جنيها]

عام ١٩٩٢ إلى مبلغ (٤٥١٢) [أربعة الآف وخمسائة اثنى عشر جنيها]

مع تأييد المأمورية فى تطبيق المواد فى حالة وجود مبرر لتطبيقها .

مع تأييد المأمورية فيما عدا ذلك .

على المأمورية احتساب الضريبة والربط وفقاً لهذا القرار .

على قلم الكتاب إخطار طرف النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .